

تاج العروس من جواهر القاموس

النَّجْمُ : م . :

" إِذْ عَصَبَتِ بِالْعَطَانِ الْمُغَرَّبِ يَعْزِي الْمُدْفِقَ تُرَابُهُ . وَالْعُصْبَةُ بِالضَّمِّ مِنْ الرَّجَالِ وَالخَيْلِ بِفُرْسَانِهَا وَجَمَاعَةِ الطَّيْرِ وَغَيْرِهَا : مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ وَقِيلَ : مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَقِيلَ : الْعُصْبَةُ : أَرْبَعُونَ وَقِيلَ : سَيَعُونَ . وَقَدْ يُقَالُ : أَصَلُّ مَعْنَاهَا الْجَمَاعَةُ مُطْلَقًا ثُمَّ خُصَّتْ فِي الْعُرْفِ ثُمَّ اخْتَلَفَ فِيهِ أَوِ الْاِخْتِلَافُ بِحَسَبِ الْوَارِدِ حَقَّقَهُ شَيْخُنَا كَالْعِصَابَةِ وَبِالْكَسْرِ فِي كُلِّ مِمَّا ذُكِرَ . قَالَ النَّبِغَةُ :

" عِصَابَةُ طَيْرٍ تَهْتَدِي بِعَصَائِبِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْأَبْدَالُ بِالشَّمِّ وَالنُّجُبَاءُ بِمِصْرٍ وَالْعِصَائِبُ بِالْعِرَاقِ . أَرَادَ أَنْ التَّجَمُّعَ لِلحُرُوبِ يَكُونُ بِالْعِرَاقِ وَقِيلَ : أَرَادَ جَمَاعَةً مِنَ الزُّهُدِ سَمَّاهُمْ بِالْعِصَائِبِ ؛ لِأَنَّ قَرْنَهُمْ بِالْأَبْدَالِ وَالنُّجُبَاءِ . وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : فِي التَّنْزِيلِ وَنَحْوِ عُمَيْدَةَ قَالَ الْأَخْفَشُ : الْعُصْبَةُ وَالْعِصَابَةُ : جَمَاعَةٌ لَيْسَ لَهَا وَاحِدٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَذَكَرَ ابْنُ الْمُطَفَّرِ فِي كِتَابِهِ حَدِيثًا : أَنَّ زَيْدَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَمِيرُ الْعُصْبِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ جَمْعُ عُصْبَةٍ أَيْ كغُرُوفَةٍ وَغُرُوفٌ فَيَكُونُ مَقْبِيسًا كَالْعِصَائِبِ . فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ لَمَّا أُقْبِلَ نَحْوَ الْبَصْرَةِ وَسُئِلَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ :

" عَلِيٌّ تَهُمُّ إِزِّي خُلِقْتُ عُصْبِيهِ .

" قَتَادَةَ تَعَلَّقَتْ بِنُشْبِيهِ قَالَ شَمْرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ قَالَ :

" عَلِيٌّ تَهُمُّ إِزِّي خُلِقْتُ عُصْبِيهِ .

" قَتَادَةَ مَلَوِيَّةً بِنُشْبِيهِ قَالَ : وَالْعُصْبَةُ : نَبَاتٌ يَلْتَوِي عَلَى الشَّجَرِ وَهُوَ اللَّابِلَابُ . وَالنُّشْبَةُ مِنَ الرَّجَالِ : السَّذِي إِذَا عَيْثَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْدِ يُفَارِقُهُ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الشَّدِيدِ الْمِرَاسِ : قَتَادَةُ لَوِيَّتْ بِعُصْبَةٍ وَالْمَعْنَى : خُلِقْتُ عُلاَقَةً لِحُصُومِي فَوَضَعَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعَ الْعُلَاقَةِ ثُمَّ شَبَّهَ نَفْسَهُ فِي فَرْطِ تَعَلُّقِهِ وَتَشْدِيدِهِ بِهِمْ بِالْقَتَادَةِ إِذَا اسْتَظَّهَرَتْ فِي تَعَلُّقِهَا وَاسْتَمْسَكَتْ بِنُشْبِيهِ أَيْ بِشَيْءٍ شَدِيدِ النَّشُوبِ وَالْبَاءُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ

بُنْدُ شَيْبَةٍ لِلِاسْتِعَانَةِ كَالسَّتِي فِي : كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ . وَأَمَّا قَوْلُ كُنْثِيَّيْرٍ : .
بَادِي الرَّبْعِ وَالْمَعَارِفِ مِنْهَا ... غَيْرَ رَسْمٍ كَعُصْبِيَةِ الْأَغْيَالِ فَقَدْ
رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ قَالَ : الْعُصْبِيَّةُ : هَذِهِ تَلْتَفُّ عَلَى الْقَتَادَةِ
هَكَذَا فِي النَّسْخِ الْكَثِيرَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَفِي بَعْضِهَا عَلَى الْفَتَاةِ وَبِالْفَاءِ
وَالْفَوْقِيَّةِ مُؤَنَّثَاتِ الْفَتَى وَفِي أُخْرَى بِالْقَافِ وَالنُّونِ وَكِلَاهُمَا تَحْرِيْفٌ وَإِنْ
صَحَّحَ بَعْضُهُمُ الثَّانِيَةَ عَلَى مَا قَالَهُ شَيْخُنَا لَا تُنْزَعُ عَنْهَا إِلَّا بِجَهْدٍ .
وَفِي بَعْضِ الْأُمَّهَاتِ اللُّغَةِ بَعْدَ جَهْدٍ وَأَنَّ شَدَّ ابْنَ الْجَرَّاحِ : .
تَلْبَسَ حُبَّهَا بَدَمِي وَلَحْمِي ... تَلْبَسُ عُصْبِيَّةٌ بِفُرُوعِ ضَالٍ
وَاعْتَصَبُوا : صَارُوا عُصْبِيَّةً عُصْبِيَّةً هَكَذَا بِالتَّكْرَارِ فِي نُسْخَتِنَا وَعَلَيْهَا
عَلَامَةُ الصَّحْحَةِ وَالَّذِي فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَالْمُحْكَمِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ . قَالَ أَبُو
ذُؤَيْبٍ : .

هَبِطُنْ بَطْنِ رُهَاطٍ وَاعْتَصَبِينَ كَمَا ... يَسْقِي الْجَذْوَعَ خِلَالَ الدُّورِ
نَضَّاحُ عَصَبِ النَّاقَةِ : شَدَّ فَخِذَيْهَا لِتَدْرُ أَيْ تُرْسِلَ الدَّرَّ وَهُوَ
اللَّيْنُ وَنَاقَةٌ عَصُوبٌ : لَا تَدْرُ إِلَّا كَذَلِكَ وَفِي بَعْضِ الْأُمَّهَاتِ : إِلَّا عَلَى
ذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ : .

وَإِنْ صَعِبَتْ عَلَايَكُمْ فَأَعْصِبُوهَا ... عَصَابًا تُسْتَدْرُ بِهِ شَدِيدًا